

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى فيما يختص بالجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها بجميع مستوياتها وتعتبر مراقبات التنمية والتعاون بالمحافظات فروعا للجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون ؛

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى المؤرخة ٢٠/٣/٢٠١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية كناريا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية طهما - مركز العياط بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٥ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (٢٢) بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٥ وذلك لتوافر مبررات الحل الواردة بالمادة (٦٨) بند (١) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه .

مادة ٢ - يتعين على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الأراضى التى كانت فى حوزة الجمعية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالاجتماع رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بند (٢٠/١٤) .

مادة ٣ - يعين السيد مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة مصفياً للجمعية بصفته ، على أن تنتهى أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٤/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل